

وسائل الشيعة

[96] 61 - باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه. (29181) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري. (29183) 2 - وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق ابن عمار عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جارية لى زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم. وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان نحوه (1). ورواه الصدوق باسناده عن عنبسة بن مصعب (2) والذي قبله باسناده عن حماد مثله. (29183) 3 - وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن _____ الباب 61 فيه 3 أحاديث (1) التهذيب 8: 227 / 818، والفقيه 3: 86 / 317، وأورده في الحديث 3 من الباب 96 من ابواب ما يكتسب به، وفي الحديث 2 من الباب 62 من هذه الابواب. (2) التهذيب 8: 227 / 817، وأورده في الحديث 4 من الباب 96 من ابواب ما يكتسب به. (1) التهذيب 10: 26 / 81. (2) الفقيه 3: 86 / 316. (3) التهذيب 8: 228 / 822، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 96 من ابواب ما يكتسب به، وصدره في الحديث 5 من الباب 62 من هذه الابواب. (*)
